

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١

بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الاتفاقية الثنائية

الخاصة بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥

بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته
على الموظفين البحرينيين العاملين بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى الاتفاقية الثنائية بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين
العاملين بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد، تنفيذ أحكام الاتفاقية الثنائية بشأن
سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت
التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بأكاديمية نايف للعلوم
الأمنية، وذلك اعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذه الاتفاقية.

مادة (٢)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تطلب من أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،
موافاتها بكشف بأسماء الموظفين البحرينيين العاملين بهذه الأكاديمية، الذين
يبدون رغبتهم في الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، طبقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها
بالمادة السابقة، على أن يتضمن الكشف البيانات التالية:

- ١- اسم الموظف.
- ٢- تاريخ الميلاد.
- ٣- تاريخ الالتحاق بالعمل بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية.
- ٤- الراتب الأساسي دون أية إضافات.

كما يتعين على الهيئة العامة لصندوق التقاعد موافاة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، بالأنموذج الذي بموجبه يتم الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المرافق لهذا القرار، لتحريره والتوقيع عليه من قبل الموظف الذي يرغب في الخضوع لهذا القانون على أن يعاد أصل الأنموذج بعد ذلك إلى هذه الهيئة.

مادة (٣)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد إخطار أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، لاستقطاع اشتراكات التقاعد بواقع (٥٪) من الراتب الأساسي للموظف الخاضع للإتفاقية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار، وتوريدها لهذه الهيئة بالدينار البحريني، وذلك خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

كما تلتزم وزارة المالية والاقتصاد الوطني بسداد حصة الحكومة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد بواقع (١٠٪) من الراتب المشار إليه بالفقرة السابقة.

مادة (٤)

تسري على الموظفين البحرينيين العاملين بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية والخاضعين لأحكام الإتفاقية المشار إليها أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع تبعية هؤلاء الموظفين لهذه الأكاديمية وأحكام هذا القرار.

مادة (٥)

تصرف الحقوق التقاعدية للموظفين البحرينيين العاملين بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية والخاضعين لأحكام الإتفاقية المشار إليها بالدينار البحريني.

مادة (٦)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تطلب من أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، تسمية موظف أو أكثر يكون بمثابة حلقة اتصال بين الهيئة والأكاديمية المذكورة في شأن تنفيذ أحكام الاتفاقية الصادر بشأنها هذا القرار.

مادة (٧)

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد
عبدالله حسن سيف

صدر بتاريخ: ١٥ شوال ١٤٢١هـ
الموافق: ١٠ يناير ٢٠٠١م

دولة البحرين
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

بطاقة الخضوع للتقاعد

	إدارة	وزارة	جهة العمل
		جهة حكومية	
	الرقم الشخصي في السجل السكاني		رقم الموظف
101 (إسم الموظف (رباعياً)			
	رقم المجمع	رقم الطريق	العنوان
	تليفون المكتب	تليفون المنزل	رقم المنزل أسم المنطقة
الرمز	الجنس		رمز جهة العمل
	ذكر / أنثى :		
	تاريخ التعيين		تاريخ الميلاد
	تاريخ بدأ الخضوع للتقاعد		رقم جواز السفر
الرمز	الحالة الاجتماعية		تاريخ إصدار الجواز
الجدول	الدرجة		تاريخ إنتهاء الجواز
جهة العمل الحكومية السابقة إن وجدت			الراتب الأساسي
		دينار /	
إقرار : نقر بأن البيانات المبينة أعلاه صحيحة وعلى مسؤوليتنا .			
التاريخ	رقم للتليفون	للتوقيع	أعد البيانات مسمى الوظيفة
إعتماد الهيئة العامة لصندوق التقاعد			
التوقيع مع الختم الرسمي من قبل الجهة المختصة			
لأستصال الهيئة العامة لصندوق التقاعد			
قسم الحاسب الآلي أدخلت البيانات في الحاسب الآلي بتاريخ : توقيع الموظف المختص :		قسم سجلات الموظفين توقيع الموظف المختص : التاريخ :	